الوقف عند الأصوليين

دكتور/ علي عزوز(۞)

المقدمـــة:

الحمد لله والصلاة والسّلام على رسول الله ﷺ وبعد، فتشتمل هذه المقدمة على معنى الوقف(١)، حالات الوقف، محل الوقف، إطلاقات الواقفية، أسباب الوقف.

أ ـ معنى الوقف:

أصل الوقف هو خلاف الجلوس، يقال: وَقَفَ بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقُوف، كما يطلق على من وقف في كذا ـ متعديا ـ وتوقف فيه إذا امتنع وكفّ عنه(٢).

وأمّا في الاصطلاح فإنّ معناه منقول من المعنى اللغوي وهو الوقوف في الدليل.

ب ـ حالات الوقف:

للوقف حالتان:

الحالة الأولى: يكون الوقف في حالة تعارض الأدلة كتوقف القاضي الباقلاني(٣) في تخصيص العموم بأخبار الآحاد(٤) وهي مسألة تخصيص العموم(٥).

(۞) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

(١) سبب اختياري هذا الموضوع هو تكرار لفظ الوقف في المسائل المهمة في الأصول ودورانه عليها واختلاف الناس في حالات إطلاقه وتباين مواطنه فأحببت بيان معنى الوقف ومبناه والقائل به والأدلة التي ارتكز عليها لإثباته.

(٢) لسان العرب ٣٥٩/٩، أساس البلاغة للزمخشري (وقف)، الكليات لأبي البقاء ٣٠٣-٣٠٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٤٩٧/٣.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري صاحب الكتب المهمة منها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، توفي عام ٤٠٣. ترجمته في تاريخ بغداد ٣٧٩/٥.

(٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٩٦/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٢٧/١.

(٥) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص: ١٧٥.

الحالة الثانية: إذا قيل بالوقف في غير حالة التعارض، وهذه الحالة هي المرادة بالوقف عند الأصوليين.

جـ ـ محل الوقف:

إنّ الصيغة تنقسم إلى قسمين: مطلقة ومقيدة.

القسم الأول: إذا كانت الصيغة مقيدة بقرينة فهي نوعان:

النوع الأول: إذا كانت القرينة قرينة حال لأنه لا يقال فيها بالوقف باتفاق.

النوع الثاني: إذا كانت القرينة قرينة لفظية فقد تردد فيها العلماء وذلك بسبب ما نقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري القول بالوقف في هذه الحالة.

القسم الثاني: إذا كانت الصيغة مطلقة فهي التي أجرى العلماء فيها الوقف[1].

مواطن الوقف: هي: (أ) الأوامر والنواهي، (ب) العمومات، (ج) الأخبار.

إطلاقات الواقفية: أطلق العلماء على القائلين بالوقف عدة إطلاقات: «الواقفية»، «الواقفة»، و«أهل الوقف»، وكلها بمعنى واحد.

أسباب هذه التسمية: إنّ الوقف لم يختص بالجانب الأصولي بل شمل ما يتعلق بأصول الدين أيضا ولذا نجد ورود هذه التسميات أوّل ما أطلقت على بعض الفرق لتوقفهم في معتقداتهم.

فعلى هذا يمكن تقسيم الوقف إلى قسمين:

١ ـ توقف الأشخاص:

أ/ التوقف في الإمام وعدم تجاوزه إلى غيره.

مثاله: توقف فرقة الباقرية الجعفرية فإنّهم وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر ولم ينسبوا الإمامة إلى غيرهما[1].

(١) البرهان ١/١٢٩ت١٣٠.

ب/ التوقف في الإمام وامتناع اتباعه.

مثاله: ما صدر مع فرقة من الخوارج حيث إنّهم توقفوا في رجل يقال له: «إبراهيم» لأنّه أفتى بأنّ بيع الإماء مع مخالفيهم جائز.

فمن ثبت في الوقف ولم يتوبوا من الوقف سمّوا «الواقفة»، وبرئت الخوارج منهم[٢].

٢ ـ توقف في الأحكام وهو قسمان:

القسم الأول: التوقف في الأحكام الكلامية. مثاله: توقف كثير من الإباضية في إيلام أطفال المشركين في الآخرة[٣].

القسم الثاني: التوقف في المسائل الأصولية: أطلق بعض الأصوليين على القائلين بالوقف «الواقفية»، وإليه ذهب إمام الحرمين[٤]، وبعضهم أطلق عليهم «الأشاعرة والأشعرية» لاشتهارهم بالقول به كما فعله الشيرازي[٥].

قال السرخسي[٦]: «بدأ القول بالوقف بعد القرون الثلاثة ويسمى هؤلاء لله الواقفية لله»[٧].

---

(١) الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي ص:٦٠، مقالات الإسلاميين للأشعري ١٠٣/١.

(٢) مقالات الإسلاميين ١٨٨/١-١٨٩.

(٣) المصدر نفسه ١٩٠/١.

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى عام ٤٧٨، طبقات السبكي ١٦٥/٥.

(٥) هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى عام ٤٧٦، المصدر نفسه ٢١٥/٤.

(٦) هو محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٨٣، الفتح المبين ٢٦٤/١.

(٧) انظر كتاب الأصول له ١٣٢/١.

وقال الطوفي[1]: «توقف قوم في الفور والتراخي وضدهما مع التراخي والمرة الواحدة، وهؤلاء يسمون ـ الواقفية ـ توقفوا في اقتضاء الأمر الفور والتراخي فلم يجزموا بواحد منهما لتعارض الأدلة، وكذلك توقفوا في اقتضائه التكرار والمرة الواحدة»[2].

فعلى هذا الإطلاق ـ أي الواقفية ـ يدخل الواقفون في العموم والأخبار على اختلاف فيما بينهم كما سيأتي في مسألة العموم، وعلى إطلاقه على الأشاعرة فالمعني به الشيخ أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[3]، فهو مقدم الواقفية[4] وتبعه جماعة من أصحابه.

الخلاف فى اعتبار الوقف مذهباً:

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: إنّه مذهب لأنّه يفتى به ويدعا إليه ويناظر عليه، ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه[5].

القول الثاني: إنّه ليس بمذهب لأنّ الوقف جنوح عن التمذهب، حكاه الغزالي[6].

وسبب الخلاف في ذلك أنّه إذا نظرنا إلى أصل الوقف والقول به فإنّه يحتاج إلى الاستدلال والتوجيه، أمّا إذا كان النظر من حيث العمل فإنّه لا يمكن اعتباره مذهبا لأنّه لا ينتج عنه عمل، بل امتناع عن العمل[7].

والواقفية تتفرق إلى ثلاثة فرق:

---

(١) هو الربيع سليمان بن عبد القوي، المتوفى عام ٧١٦، الدرر الكامنة في أعيان الثامنة ٢/٢٤٦-٢٥٢.

(٢) شرح مختصر روضة الناظر ٢/٣٨٧.

(٣) هو علي بن إسماعيل الأشعري، إليه ينسب الأشاعرة. تبيين كذب المفتري ص:٣٤.

(٤) البرهان للجويني ١/٣٥٥.

(٥) رجحه ابن عقيل الحنبلي، انظر الواضح في أصول الفقه له ١/١٥.

(٦) أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط. السبكي ٦/١٩١.

(٧) الواضح لابن عقيل ١/١٥، المستصفى ٢/٧٢.

الفرقة الأولى: محققون ومقتصدون أجروا الوقف في جميع المسائل مع مراعاة الإجماع إذا حصل في إحداها.

الفرقة الثانية: طائفة لم تستقر على الوقف فمرة تقول به، ومرة لاتتوقف.

الفرقة الثالثة: غلاة الواقفية، وهؤلاء أجروا الوقف في جميع المسائل ولو اقتضى ذلك مخالفة الإجماع[1].

وأشهر أتباع أبي الحسن الأشعري والناصرين للوقف القاضي الباقلاني والأستاذ أبو بكر بن فورك[2]، وخص بالذكر الإمامان في كتب الأصول مع أنّهما تلقيا هذا المنحى على شيخهما ابن مجاهد[3] وأبي الحسن الباهلي[4].

ومن الأئمة الذين ساروا على هذا المذهب في بعض المسائل إمام الحرمين والإمام أبو حامد الغزالي في كتبهما والآمدي[5] في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

دواعي الوقف وأسبابه:

إنّ السبب في الوقف ممكن حصره في إنكار أهل الوقف للصيغ الواردة، وتشتمل على الوجه التالي:

السبب الأول: سبب اعتقادي وهو جعل كلام الله تعالى نفسياً، فإنّ الشيخ الأشعري اعتبر كلام الله سبحانه نفسيا، والألفاظ من القرآن وغيره عبارات تدل على

---

(١) التلخيص للجويني ٢/٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨١، البرهان له ١/١٤٣.

(٢) هو محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني المتوفى سنة ٤٠٦هـ، تبيين كذب المفتري ص:٨٧٩؛ البحر المحيط ٣/٥٢.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن احمد الطائي صاحب أبى الحسن الأشعري وهو أخص شيوخ القاضي توفي عام (٣٦٠) ترجمته في ط السبكي ٢/٢٥٦.

(٤) من أصحاب الاشعري أصغر شيوخ ابن فورك توفي عام (٣٧٠) ترجمته في تبيين كذب المفتري (١٢٧).

(٥) هو علي بن أبي علي الثعلبي توفي عام ٦٣١) ترجمته في ط السبكي ٨/٣٥٦.

كلام الله سبحانه وتعالى، ولذا عرفه الأشاعرة بأنّه هو المعنى القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات[١].

ودليلهم على إثبات كلام النفس هو أنّ قول القائل«افعل» قد تضمن إيجابا وقد تضمن استحباباً أو إباحة، فإنّ صورة اللفظ في إرادة الإيجاب كصورة اللفظ في إرادة الاستحباب إذ هو أصوات متقطعة ضربا من التقطع، والأصوات لا تختلف في انقسام جهات الاحتمالات على قطع فيلزم المصير إلى أنّ الأمارات وإن كان الشيخ أبو الحسن قد تردد في العبارة هل هي حقيقة أو مجاز[٢]؟ وعند القاضي الكلام هو المعنى النفسي حقيقة والعبارات هي كلام مجازاً وتوسعاً[٣].

فمثلاً: الأمر عند القاضي هو المعني القائم بالنفس الأمر غير العبارة ولذا نجده يعرف الأمر بقوله: «هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به»[٤] فيندرج تحت ذلك الإيجاب والإلزام والندب والاستحباب.

والكلام عند الأشعري هو الكلام الأزلي لم يزل متصفا بكونه أمرا نهيا خبراً، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود والأمر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون إذا كانوا[٥].

السبب الثاني: سبب لغوي وهو المعنى الدال عليه اللفظ الوارد للأمر وغيره وله معنيان:

المعنى الأول: الاشتراك أي إطلاق اللفظ على معنيين فأكثر على سبيل البدل بأن يطلق تارة ويراد الوجوب ويطلق تارة أخرى ويراد به الندب وهكذا[٦].

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجوينين (١٠٨) التلخيص ١/١٨٤.
(٢) المنخول (٩٨).
(٣) الإرشاد للجويني (١١١).
(٤) التلخيص ١/١٨٥.
(٥) الإرشاد ص: (١١٩).
(٦) مختصر ابن الحاجب ٢/١١٢.

المعنى الثاني: الإبهام بحيث إن اللفظ لا يرد على الشيء إلا بقرينه[١].

وهذان المعنيان ليسا منقولين عن أهل اللغة لأنه ليس معنى الوقف أكثر من استعمالهم اللفظ في الأمرين جميعا وعدم التوقيف منهم على أنه موضوع في الأصل لأحدهما ومنقول للأخر[٢].

كما أن التوقف ليس لغة يحتاج إلى نقلها، وإذا لم يصح وجه متعين في النقل نرقب تعيينه بطريق يقطع به[٣].

المسائل التي حصل فيها الوقف:

أوّلاً: الأوامر: صيغة «افعل».

المسألة الأولى: إنّ الصيغة إذا كانت مشعرة بالوجوب نحو: «أوجبت»، «ألزمت» فإنّه يقطع بأنّ الشيخ أبا الحسن يقول بإفادته الوجوب[٤].

أمّا إذا كانت بلفظ: «افعل» فإنّ الأشعري ومتبعيه يذهبون إلى أنّ الأمر عبارة فردية فهي مترددة بين الأمر والنهي، نظرا لمن يرى توعد الله تعالى عن ترك الأمر، فمعناه عندهم «افعل»[٥] لا تترك الفعل وهو رأي بعض المعتزلة[٦] ونقل عن الأشعري أنه قال: ليس للأمر صيغة تخصه وإنما تصير هذه الصيغة عبارة عن معنى القائم بالنفس بإرادتين: إحدى الإرادتين إرادة إيجادها، والإرادة الثانية إرادة صرفها من غير جهة الأمر إلى جهته[٧].

---

(١) المسودة ص: (٨٩).
(٢) التقريب والإرشاد ٢/٢٦.
(٣) التقريب ٢/٢٥-٢٦، التلخيص ١/٢٢٤.
(٤) البرهان للجويني ١/١٣٠.
(٥) التلخيص ١/١٩١، البرهان ١/١٢٩ كلاهما للجويني.
(٦) مقالات الإسلاميين ٢/١٧٤.
(٧) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٣٩.

المسألة الثانية: اقتضاء صيغة الأمر الوقف[١]: ذهب أهل الوقف في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ترجيح الفعل على الترك.

المذهب الثاني: إنّها موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي وهو قول المرتضى[٢] من الشيعة.

المذهب الثالث: حقيقة إمّا في الوجوب فقط أو في الندب فقط أو فيهما على الاشتراك، قالوا: كلنا لا ندري ما هو الحق في هذه الأقسام الثلاثة فلا جرم توقفنا في الكل وهو قول الأشعري[٣]،[٤].

وهذا النقل عن الأشعري في أحد القولين له، فإنّ الشيرازي ذكر عنه أنّه أملى على أصحاب أبي إسحاق[٥] ببغداد أنّ الأمر يقتضي الوجوب[٦].

المسألة الثالثة: مقدمة الواجب: قال أهل الوقف: إذا كانت المقدمة سبباً للمأمور به كان أمرا بها وإلا فلا[٧] أي إذا كانت المقدمة سببا كالصيغة للعتق كان أمرا بها، وإن لم يكن سببا بأن كان شرطا كالوضوء للصلاة مثلا توقفنا.

---

(١) أصول السرخسي ١٦/١.
(٢) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى، رئيس الشيعة في العراق في زمانه، توفي عام ٣٤١هـ؛ انظر شذرات الذهب ٢٥٦/٣.
(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٧/٢، أصول الدين للبغدادي ص:٢١٥.
(٤) المحصول للرازي ٤٤/٢-٤٥،إحكام الآمدي ١٤/٢-١٥، التحصيل للأرموي ٢٧٤/١.
(٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي،انتهت إليه رئاسة الشافعية العراق توفي عام (٣٤٠) انظر: شذرات الذهب في خير من الذهب لأبي العقاد ٣٥٥/٢.
(٦) شرح اللمع في أصول الفقه ١٧٢/١.
(٧) التحصيل ٢٠٨/١.

المسألة الرابعة: اقتضاء الأمر للتكرار أو المرة: وفيه مذهبان:

المذهب الأول وهو نوعان:

النوع الأول: ادعاء كون اللفظ مشتركاً بين المرة الواحدة والتكرار.

النوع الثاني: لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو التكرار(١).

المذهب الثاني: يحمل الأمر على وجوب الامتثال مرة واحدة، وما زاد عن ذلك فهو متردد فيه وهو قول القاضي(٢).

وقد استغرب إلكيا الطبري(٣) النقل عن القاضي إلا أن المذكور في كتاب التقريب هو عدم امتناع ذلك وليس كونه مذهبا له(٤).

المسألة الخامسة: إذا تكرر لفظ الأمر كقولنا «صل فلا تصل ثلاثا» قال أهل الوقف: لا يحمل على التأكيد والتكرار إلا بدليل وهو قول الأشعري(٥) وابن فورك(٦) والقاضي(٧) ووافقهم أبو الحسن البصري المعتزلي(٨).

المسألة السادسة: الأمر الذي ليس على الدوام والتكرار في إفادته الفور أو التراخي(٩).

(١) المحصول في أصول الفقه للرازي ٢/٩٩.
(٢) البحر المحيط ٢/٣٨٥.
(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري من تلاميذ إمام الحرمين،توفي عام (٥٠٤) انظر السبكي ٧/٢٣١.
(٤) عزاه إليه ابن عقيل الحنبلي، المسودة ص: ٢٣.
(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢٠٦)، البحر المحيط ٢/٣٩٣.
(٦) التلخيص ١/٢٩٢.
(٧) المعتمد في أصول الفقه للقاضي أبي الحسين البصري ١/١٧٥.
(٨) التقريب ٢/٢٠٨.
(٩) شرح اللمع ١/٢٠٩، التبصرة (٥٣).

ذهب أهل الوقف في هذه المسألة إلى قولين بعد اتفاقهم على أنه يتوقف فيه إلى أن يقوم الدليل وهو قول القاضي[١].

المذهب الأول: غلاة التوقف، قالوا إن بادر المأمور إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه متمثلا وخروجه عن العهدة لجواز إرادة التراخي.

المذهب الثاني: المقتصدون منهم قالوا: إن فعله أول الوقت كان ممتثلا وممن قال بهذا القاضي واعتبر ممتثله بريء الذمة بفعله ذلك لعدم فرق الإجماع على عده ممتثلا[٢].

المسألة السابعة: تقدم الحظر على الأمر.

ذهب أهل الوقف في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: الوقف مطبق وممن قال به إمام الحرمين[٣] والآمدي[٤].

الرأي الثاني: التفصيل فإذا كان القول «افعل» واردا بعد حظر مبتدأ غير حاصل لعلة يزول بزوالها وجب حمله على أصله وهو الوقف فيه، وإذا كان واردا بعد حظر الفعل لعله عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته، فالأظهر وجوب حمل القول «افعل» على الإذن ورفع الحظر والإباحة وهو قول القاضي[٥] ووافقه الغزالي[٦].

المسألة الثامنة: الأمر المعلق بالشرط: إنّه يقتضي الامتثال مرة واحدة على قضية الشرط وهو على الوقف فيما عدا المرة الواحدة.

(١) التلخيص ٣٠٨/١، البرهان ١٤٣/١، التبصرة (٥٣).
(٢) البرهان ١٧٣/١.
(٣) الإحكام ٤٠/٢.
(٤) التلخيص ٢٥١/١، المنخول ص:١٣١.
(٥) المنخول ص:١٣١.
(٦) التقريب والإرشاد ١٣٠/٢، التلخيص ٢٨٢/١.

وهو قول القاضي[١] وابن فورك[٢]، ومما استدلوا على هذا ما قاله القاضي وهو أنّ إدخال الشرط في الكلام لا يؤثر في تكثير الفعل وتقليله وإنّما تأثيره في أنّه لا يوجب مطلق الأمر دون أن يكون بذلك الشرط أو الوصف لأنّ مطلق الأمر إنّما يقتضي فعله كيف تصرفت الحال، فإذا قال: «اضرب زيدا إن كان قائماً أو إذا كان قائما، أو إن قام» لم يجز ضربه إلاّ بحصول الشرط فوجب أن يكون هذا هو الفرق بين المطلق والمشروط[٣].

المسألة التاسعة: صيغة النهي: ذهب الأشعري ومن تبعه إلى أنّ ليس للنهي صيغة[٤].

وذهب بعضهم إلى أنّ للنهي صيغة وهي: «لا تفعل».

المسألة العاشرة: اقتضاء النهي: إنّه على القول بصيغة النهي فإنّ حكمها الوقف بين التحريم وغيره إلاّ بدليل[٥].

المسألة الحادية عشر: اقتضاء النهي التكرار مطلقا أو معلقا بشرط: ذهب القاضي إلى القول بأنّ النهي يقتضي الكف مرة واحدة ويتوقف فيما زاد على ذلك[٦].

المسألة الثانية عشرة: اقتضاء النهي الفور أو التراخي: رأى بعض أهل الوقف الوقف في النهي المتعلق بالفعل الواحد أو جملة من الأفعال واجبا. وأنّه يحتمل الفور والتراخي وأنّه بمنزلة سائر الألفاظ المحتملة[٧].

(١) البحر المحيط ٢/٣٩٠.
(٢) التقريب ٢/١٣١.
(٣) شرح اللمع ١/٢٩٤، المنخول ص:١٢٦، البحر المحيط ٢/٤٢٦.
(٤) شرح اللمع ١/٢٩٦، التبصرة ص:٩٦.
(٥) التقريب ٢/١٣٠-١٣١.
(٦) المصدر السابق ٢/٢٠٨.
(٧) البرهان ١/١٩٢، المستصفى ٢/٢٤، إحكام الآمدي ٢/٤٨.

المسألة الثالثة عشرة: تقدم الأمر أو صيغة «افعل» على الحظر أو على صيغة «لا تفعل»: إنّ تجد أهل الوقف في هذه المسألة ذهبوا إلى نفس ما ذهبوا إليه في تقدم الحظر على الأمر:

فذهب بعضهم إلى الوقف مطلقا واختاره إمام الحرمين والآمدي[١]، وذهب آخرون إلى التفصيل فإذا كان القول «لا تفعل» واردا بعد أمر مبتدأ غير حاصل لعلّة لعلّة يزول بزوالها وجب حمله على أصله وهو الوقف فيه، وإن كان واردًا بعد أمر بالفعل لعلّة عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته فالأظهر وجوب حمل القول «لا تفعل» فلا وقف[٢].

ثانياً: العموم:

لقد اختلفت الواقفية في هذا الباب في محله وسبب الواقف فيه، والمسائل التي وقع الوقف فيها.

محل الوقف: اختلف أهل الوقف في محل الوقف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوقف على الإطلاق من غير تفصيل وهو قول الشيخ أبي الحسن وعامة الأشعرية والمرجئة والمحققين منهم[٣].

القول الثاني: التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي[٤].

القول الثالث: القول بالعموم في الوعد والوعيد، وتوقفوا فيما عدا ذلك، وهو قول جمهور المرجئة[٥].

---

(١) التقريب ٣١٩/١.
(٢) المصدر السابق ٥٠/٣، التلخيص ٥٧٧/٢،٥٧٥، المنخول ص:١٣٨، الإبهاج ١٠٨/٢.
(٣) التقريب ٥٠/٣، التلخيص ٥٧٨/٢، الإبهاج ١٠٩/٢.
(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢٩٩/١.
(٥) مقالات الإسلاميين ٢٢٦/١، التقريب ٥٠/٣، الإبهاج ١٠٩/٢.

القول الرابع: القول في الوعيد بالنسبة إلى عصاة الأمّة دون غيرها، وهو قول بعض المرجئة[١].

القول الخامس: الوقف واجب في الخبر إذا ورد بوعيد العصاة من أهل الملة ولم يبلغ عصيانه الكفر[٢].

القول السادس: الوقف إذا ورد وعد ووعيد في أهل صفة من الصفات نحو: أن يقول «لأنعمنّ المؤمنين»، ويقول مع ذلك «لأعاقبنّ المؤمنين» أنّ أحدهما مستثنى من الآخر، وأنّه في فريقين منهم، وأنّنا لا ندري مَنْ المراد بالثواب منهم ومَنْ المراد بالعقاب[٣].

القول السابع: الوقف في الوعيد دون الوعد[٤].

القول الثامن: التفصيل بين قبل أن لا يسمع قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع. قال القاضي: «وهذا القول ينسب أصحابه إلى القائلين بالعموم أولى منهم بالنسبة إلى الواقفية»[٥].

القول التاسع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشارع منه صلى الله عليه وسلّم، فأما من سمع منه وعرف تصرفاته فيه ما بين عموم وخصوص، فإنه لا يقف، وحكاه المازري[٦].

القول العاشر: التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون العموم دون ما إذا لم يتقيّد، فلفظ «النّاس» مثلا إذا قلنا إنّه لا يعم حالة الإطلاق سلّم أنّه عام في مثل قولك: «النّاس أجمعون» عن آخرهم صغيرهم وكبيرهم لا يشذ منهم أحد إلى غير ذلك[١].

---

(١) التقريب ٣/٥٢.
(٢) المصدر السابق ٣/٥٤.
(٣) المصدر السابق ٣/٥٣، التلخيص ٢/٥٨٠، الإبهاج ٢/١٠٩.
(٤) التقريب ٣/٥٣، التلخيص ٢/٥٨١، الإبهاج ٢/١٠٩.
(٥) إرشاد الفحول ص: ١١٦.
(٦) التلخيص ٢/٥٧٦، الإبهاج ٢/١٠٨.

القول الحادي عشر: إنّ لفظة «المؤمن» و«الكافر» حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها[٢].

القول الثاني عشر: العموم في الأمر والنهي دون الخبر[٣].

سبب قول الأشاعرة بالوقف في العموم إنّ الشيخ أبا الحسن لمّا تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسّنّة كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[٤] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[٥] ونحوهما ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه[٦].

وذكر إمام الحرمين وتلميذه الشيخ أبو نصر القشيري[٧] أنّه لا يصح عن الشيخ ـ أي الأشعري ـ إنكار الصيغ بل الذي صحّ عنه أنّه لا ينكرها ولكنّه قال في معارضته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون[٨].

فتبيّن من هذا أنّ الشيخ أبا الحسن توقف في العمومات المتعلقة بأصول الدين المشروط فيها القطع، أمّا العمومات التي يكفي في العمل بها الظن فإنّه لا ينكرها، أمّا القاضي الباقلاني فكما ذكر عنه إمام الحرمين أنّه أنكر الصيغ في الأوامر والنواهي والعموم وفي العلميات والعمليات وصرّح بنفي المفهوم[٩].

---

(١) الإبهاج ١٠٨/٢.
(٢) التقريب ٥٠/٣، شرح اللمع ٣١٩/١.
(٣) الانفطار آية ١٤.
(٤) سورة الجن آية ٢٣.
(٥) البحر المحيط ٢٣/٣.
(٦) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن القشيري المتوفى عام ٥١٤هـ، تبيين كذب المفتري ص:٣٠٨.
(٧) البرهان ٣٥٥/١، البحر المحيط ٢٤/٣-٢٥.
(٨) البرهان ٣٥٥/١.
(٩) البحر المحيط ٥٢/٣.

المسائل التي وقع فيها الوقف:

المسألة الأولى: صيغة العموم: اختلف أهل الوقف في صيغة العموم على رأيين:

الرأي الأول: إنّ العموم لا صيغة له، وهو مذهب المرجئة وطائفة من الأشعرية[١]، وحكي عن الشيخ الأشعري[٢].

الرأي الثاني: إنّ للعموم صيغة تخصه وهو المنقول عن الأشعري[٣]، ثم اختلفت آراء أصحابه إلى ما يلي:

الرأي الأول: الذي صحّ عندنا من مذهبه أنه قال: نرى أن اللفظ في لغة العرب لفظ مشترك بين العموم والخصوص[٤].

الرأي الثاني: هي صيغة لا تختص به ولا مشتركة بينه وبين غيره[٥].

الرأي الثالث: تحمل على ثلاثة ولا تحمل على ما زاد عليها إلا بدليل، وهو قول أبي هاشم المعتزلي[٦] ومحمد بن شجاع الثلجي[٧] وهو قول أرباب الخصوص[٨].

الرأي الرابع: التوقف في صيغة العموم وإن تقيدت بالقرائن بل تبقى على التردد[٩]، وقد أنكر إمام الحرمين هذا النقل وإن صح عنهم ـ أي الأشعري وأتباعه ـ فهو مخصوص بالتوابع المؤكدة لمنع الجمع[١٠]. وقد أنكر المازري على إمام الحرمين إنكاره ذلك وقال: هذا منصوص عليه في كتب أئمتهم، ولو سلّم له ذلك فإنه يقتضي إنكار

(١) المسودة ص:٨٩.
(٢) الوصول لابن برهان ١/٢٠٦.
(٣) الوصول١/٢٠٧.
(٤) أصول الدين للبغدادي ص:٢١٩.
(٥) هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبّائي، شيخ المعتزلة. طبقات المعتزلة ص: ٩٤.
(٦) هو أبو عبد الله، فقيه أهل العراق في وقته. تاريخ بغداد ٥/٣٥٠.
(٧) أصول الدين ص:٢١٩، شرح اللمع ١/٣١٩، الوصول ١/٢٠٧، التحصيل ١/٣٤٥.
(٨) البرهان ١/٢٣٠، المنخول ص: ١٣٩.
(٩) البرهان ١/٢٣٠.
(١٠) البحر المحيط ٣/٢١.

وجود لفظة تقتضي الاستيعاب على حسب ما ذكروه، وأشار إلى أنّ تلك الصور إنما استفيد العموم منها بإضافة قرائن استشعرت من المتكلم بهذه الألفاظ التابعة للصيغة[١].

المسألة الثانية: الجمع المعرّف بالألف واللام: إن هذا الجمع حكمه الوقف فلا يفيد العموم ولا الخصوص[٢].

المسألة الثالثة: العمل بالعام قبل البحث عن مخصّص: ذهبت جماعة من العلماء إلى الوقف في العام ثم انقسموا فريقين:

الفريق الأول: لا يسوّغ اعتقاد العموم إلاّ بعد النظر في الأدلة، ثم إذا نظر فيها جرى على قضيتها، فهو يتوقف عن العمل بالعموم إلى أن تيسر الأدلة، وهو قول أبي العباس ابن سريج[٣]، وهو قول ابن فورك[٤]، وارتضاه القاضي[٥].

الفريق الثاني: القول بالوقف أبدا فلا يعتقد فيه العموم ولا يعمل به، وإن لم يوجدوا دليل التخصيص، وهو قول الشيخ الأشعري[٦].

رأت جماعة من الأصوليين أنّ هناك فرقا بين ما أراده ابن سريج وبين ما أراده القاضي والواقفية،

فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٧]: «إنّ القول بالوقف على التخصيص ليس هو من قبيل القول بالوقف، لأنّ القائلين بالعموم ـ كأبي العباس ابن سريج ـ طلبوا ما يمنع إجراؤه على ظاهره، فإن لم يجدوا ما يوجبه عملوا بظاهر لفظه، وأصحاب الوقف

(١) التحصيل ٣٥٣/١.
(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، توفي عام ٣٠٦هـ، انظر ابن السبكي ٢١/٣.
(٣) البحر المحيط ٥٢/٣.
(٤) التلخيص ٧٧٩/١.
(٥) شرح اللمع ٣٤٦/١.
(٦) هو إبراهيم بن محمد بن مهران، توفي عام ٤١٨هـ. طبقات السبكي ٢٥٦/٤.
(٧) البحر المحيط ٥٢/٣.

طلبوا دليله الذي يبيّن مراده فإن لم يجدوا لم يعملوا بشيء منه»[1]. وقال سليم[2] في التقريب: «نحن نفارق الواقفية من وجهين: أحدهما أنّا إذا لم نجد في الأصول قرينة التخصيص أجرى اللفظ على عمومه والأشعري لا يقول ذلك لكن يتوقف حتى يدل الدليل على أحد الأمرين.

والثاني: أنّا نطلب الدليل لإخراج ما ليس بمراد باللفظ والأشعري يطلب الدليل لمعرفة ما هو مراد باللفظ فهو لبيان المحال دون بيان العموم»[3].

وذهب آخرون إلى أنّه ليس هناك فرق بل إنهما متوافقان منهم الأستاذ أبو بكر ابن فورك، فإنّه قال في كتابه: «غلط علينا بعض الفقهاء وزعم أن المذهبين يفترقان، فإنّ أبا العباس يمضي العموم إذا عدم دليل الخصوص ونحن نقول بدلالة غير نفس الكلام، قال: والأمر ليس كذلك عندنا بل نقول: اللفظ مشترك ولا نهجم على أحدهما إلاّ بتبيّن وبحث، فإن وجدنا ما يخصه عملنا بعمومه ورجعنا إلى نفس الكلام بالقرينة»[4].

وأجاب إلكيا الطبري على هذا القول بقوله: «ظن الواقفية أنّ أبا العباس يوافقهم على مذهبهم فإنّه قال: «الألفاظ تطلق والقصد منها المعاني التي تحتها فيكون الكلام عامّا في اللفظ والمعنى جميعا، وقد يكون عام اللفظ والمراد منه معنى فإذا ورد في الكلام نظرنا فإن كان هناك دلائل على أنه لمعنى دون معنى صير إلى ذلك، وإلاّ أجري على عمومه»، قال: وهذا الظن غلط لأنّ أبا العباس يرى أنّ اللفظ ظاهر في العموم والظاهر يفيد الظن، والظن إنّما ينتفي بالبحث عن المخصصات، والواقفية لا يرون عاماً ولا ظاهراً ولا نصاً»[5].

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، توفى عام ٤٤٧. تبيين كذب المفتري ص:٢٦٢.
(٢) البحر المحيط ٥٢/٣.
(٣) المصدر نفسه ن/ج/ص.
(٤) المصدر نفسه ن/ج/ص.
(٥) المصدر نفسه ن/ج/ص.

المسألة الرابعة: حد التخصيص: عرّف أهل الوقف التخصيص بأنّه إخراج بعض ما صحّ تناوله إيّاه[١].

المسألة الخامسة: العموم إذا خصّ هل يصير الباقي مجازا؟: ذهبت الواقفية إلى الوقف في الباقي كما توقفوا في الأصل وهو صيغة العموم فيجوز عندهم اختصاصها بأقل الجمع، ويجوز تعديها إلى ما يزيد عليه ممّا لم يخصص ولم يستثن[٢].

المسألة السادسة: عود الاستثناء المتصل بحمل معطوف على بعض إلى الجميع أو إلى الأخيرة: ذهب أهل الوقف إلى التوقف في هذه المسألة وهو قول الأشعرية[٣].

المسألة السابعة: استثناء بعض ما دخل تحت الجملة التي يتناولها الاسم نحو: «رأيت زيداً إلاّ وجهه»: قال بعض أهل الوقف هي كلها تخرج من الخطاب ما كان يصح ويجوز دخوله فيه، ومبناه على قولهم: «إنّ القول استثناء، وبابه يقع على التام والناقص، وأنّه لم يوضع لكمال الجملة والعدد»[٤].

ثالثاً: دليل الخطاب[٥]، ويسمى مفهوم المخالفة[٦].

إنّ هذا الباب يشتمل على مسألة واحدة وهي حكم دليل الخطاب، وأصله دون النظر إلى أقسامه.

ذهب أهل الوقف في دليل الخطاب إلى مذهبين:

المذهب الأول: إنكار دليل الخطاب وهو محكي عن الأشعري وهو قول القاضي[٧].

---

(١) التحصيل ٣٦٦/١.
(٢) التقريب ١٢٣/٣، التلخيص ٦٠٦/٢.
(٣) التلخيص ٦٥٥/٢، شرح اللمع ٩٤/٢، التبصرة ص: ١٧٣.
(٤) التقريب ١٣٦/٣.
(٥) وهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر. البرهان ٣٥٤/١.
(٦) نقله إمام الحرمين من كتاب ابن فورك. المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة.
(٧) التقريب ٣٣٢/٣، البرهان ٣٥٥/١.

المذهب الثاني: قبول دليل الخطاب، وهو منسوب أيضا إلى الأشعري، والذي يرجّح أنّ الشيخ أبا الحسن يقول به هو أنّنا وجدناه يستدل بقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[1] في إثبات الرؤية، وقال: «لمّا ذكر الحجاب في إذلال الأشقياء أشعر ذلك بنقيضه في السعداء فاعتصم بمفهوم الآية في تثبيت الرؤية في حق أهل الجنّة»[2].

رابعا: الأخبار:

وهو يشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: صيغة الخبر: قالت الأشعرية: ليس للخبر صيغة تدل عليه، فالصيغة ترد والمراد بها الخبر، وترد والمراد بها غير الخبر، فإذا وردت مطلقة وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها[3].

المسألة الثانية: إذا سئل النبي ﷺ عن شيء مخصوص فخرج جوابه على ما تناول ما سئل عنه وغيره، قال بعض أهل الوقف: يحتمل البعض ويحتمل الكل، ويجب إيقافه على الدليل[4].

المسألة الثالثة: إذا لم يظهر في الفعل قصد القربة بل كان مجردا مطلقا: ذهب أكثر الأشعرية إلى التوقف فيه حتى يقوم دليل على الوقف[5]، وقد فسر وقفهم هذا بمعنيين:

أحدهما: الوقف في تعدية الحكم إلى الأمة وثبوت التأسي وإن عرفت جهة فعله.

---

(١) سورة المطففين آية ١٥.
(٢) التقريب ٣/٣٣٢، البرهان ١/٣٥٥.
(٣) التبصرة ص: ٢٨٩-٢٩٠.
(٤) التقريب ٣/١٠٦-١٠٧.
(٥) التلخيص ٢/٨٩١، شرح اللمع ٢/٢٦٧، التبصرة ص: ١٧٣، البحر المحيط ٤/١٨١.

الثاني: الوقف في تعيين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسي ثابتا، وهو بهذا يؤول إلى قول الندب[1].

أدلة القائلين بالوقف: لقد حاولت جمع الأدلة على الوقف لتكرر بعضها في جميع المسائل المتوقف فيها، كما أشير إلى بعض الأدلة الخاصة ببعض المسائل كنماذج للاستدلال عند الواقفية.

الأدلة العامة على الوقف:

أوّلاً: إنّنا نجد الدليل المستعمل في باب الأمر قد يتكرر دائما فأكتفي بما قيل عنه في باب الأمر لأنّ الأمر صدر الكتاب وأوّل مسألة حصل الوقف فيها.

إنّ صيغة الأمر يكون إثباتها إمّا بالعقل أو النقل، ولا يجوز أن يكون بالعقل لأنّ العقل لا مجال له في إثبات الأسامي واللغات، لأنّها لو كانت معلومة بالعقل لما احتيج إلى قراءة كتب الأدب والمصنفات في اللغة وسماعها من أهل الخبرة بها، ولا يمكن إثباتها بالنقل لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون النقل متواترا أو آحادا، فإن كان تواترا وجب أن يقع العلم به ضرورة لكل أحد، لأنّ ما طريقه الضرورات يشترك العقلاء في معرفته ولو كان كذلك لعلمناه كما علمتم، فثبت أنّه لا تواتر فيه، وإن كان آحادا فلا يثبت به لأنّه أصل من الأصول وإثباته بالآحاد لا يجوز فلا وجه لإثبات ذلك[2].

ثانياً: أيّد القاضي القول بالوقف بألفاظ للإمام الشافعي من كتبه، واستنبط منها ما مصيره إلى الوقف كقول الإمام في كتابه «أحكام القرآن»: «إنّ الأمر من الله عز وجلّ يحتمل أن يكون ندباً ويحتمل أن يكون واجبا»، وذكر عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3]، وهذا أمر بإنكاح العبيد وهو محتمل للندب ومحتمل للإيجاب، لم يتبين له بنفس الأمر بذلك أنّه على الوجوب

(١) البحر المحيط ٤/١٨٤.
(٢) التقريب ٢/٣٤-٣٥، التلخيص ١/٨١٤،٢١٩، البرهان ١/١٣٣، شرح اللمع ١/١٦٦.
(٣) سورة النور آية ٣٢.

وظهر له وجوب إنكاح الحرائر بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1] لأنّ النهي زعم على التحريم والوجوب، فهذا نص منه على احتمال مطلق الأمر للوجوب والندب، وأنّه لا يتبين له بذلك أنه على أحد الوجهين، وهذا هو القول بالوقف[2].

وممن نسب القول بالوقف إلى الإمام الشافعي هو ابن سريج في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3] احتمل أمرين يعني الوجوب أو الندب[4].

الأدلة الخاصة على الوقف:

أكتفي بثلاثة منها فقط:

الدليل الأول: استدل أهل الوقف في العموم بما اتفق عليه أهل اللغة والمعاني من حسن الاستفهام على مراد القائلين بقوله: «اصرم النخل واضرب العبيد»، وهل أراد بذلك الكلام البعض، لأنّه لولا أن جميع الألفاظ صالحة بإطلاقها للبعض تارة، وللكل أخرى لم يحسن الاستفهام عن المراد بها عند إطلاقها[5].

الدليل الثاني: قياس أهل الوقف الألفاظ التي يدعي أصحاب العموم أنها تفيد العموم بصيغتها على كلمتي «عين، ولون» بجامع أنّ كلا منهما مستعمل عند أهل اللغة في معنيين[6].

الدليل الثالث: استدل أهل الوقف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد، والذي لم يظهر فيه قصد البيان بالقياس الأولى، حيث إنّهم يتوقفون في ظواهر الأقوال، ففي الفعال التي لا صيغة لها أولى[7].

---

(١) سورة النساء آية ٣٢.
(٢) التقريب ٢/٤٦-٤٩.
(٣) سورة النساء آية ٣.
(٤) أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٦، أصول السرخسي ١/١٥، البحر المحيط ٢/٣٥٣.
(٥) التقريب ٣/٥٧.
(٦) المصدر نفسه ٣/٦٠.
(٧) البرهان ١/٣٩٧.

الخاتمة

إنّه لما كان القصد من هذا البحث بيان دوران مسائل مهمة في الأصول على الوقف، وأن الذاهبين إليه من أعمدة الأصوليين، وأنه لا يمكن المرور على هذه الآراء دون بيان مواطنها ومستند القول بها ودون الخوض فيها وتقييمها من حيث الصحة والبطلان فإنّي رأيت في هذا المقام من الأليق أن أعرض مسألة مقارنة من بين المسائل المختلف فيها بين أهل الوقف وبين مخالفيهم، ألا وهي مسألة: عود الاستثناء على الجمل المعطوف بعضها على بعض على الجميع أو على الجملة الأخيرة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾[1] هل تعود التوبة إلى الفسق فقط أم إلى الفسق وقبول الشهادة؟

الأقوال: ذهب الأصوليون في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعود الاستثناء إلى الجميع ـ إلى الفسق والشهادة ـ، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يعود إلى الفسق فقط، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: الوقف في عود الاستثناء إلاّ أن يدل الدليل على ذلك، وهو قول أهل الوقف من الأشاعرة وغيرهم.

الأدلة: استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: إذا جاز عود الاستثناء إلى كل جملة منفردة جاز عودها إلى جميع الجمل قياسا على جواز عوده على الشرط لكون الاستثناء في معنى الشرط.

(١) سورة النور آية ٤.

الدليل الثاني: الاتفاق على وجوب رجوع الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلى جميع الجمل المتقدم ذكرها نحو قول القائل: «والله لا آكل الطعام ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا إن شاء الله أو إلاّ أن يشاء الله».

الجواب على أدلة الجمهور: إنّ الحكم في الاستثناء وفي الشرط وفي الاستثناء بمشيئة الله تعالى سواء في الوقف، فلا يصح القياس عليها[1].

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية بأدلة من أقواها:

ـ إنّه فصل بين الجملة الأولى والاستثناء بفاصل وهو الجملة الثانية فلم يرجع الاستثناء إليهما كما لو فصل بينهما بإطالة السكوت[2].

الجواب على هذا الدليل: هذا القياس مع الفارق لأنّ السكوت الطويل يقطع الكلام بدليل لو قيل: «اعط بني تميم وبني طيء كل واحد دينارا إلا الكفار»، لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع، ولو فصل بينهما بالسكوت الطويل بأن يقول: «اعط بني تميم وبني طيء دينارا» وسكت طويلاً ثم قال: «إلاّ الكفار» لم يصح الاستثناء،ثم يبطل قولهم بموافقتهم الجمهور على أنّه عند الاستثناء بالمشيئة يعود إلى الجميع[3].

أدلة القول الثالث: استدل أهل الوقف بما يلي:

الدليل الأول: صلاح عود الاستثناء إلى البعض، وصلاح عوده إلى الكل، ومع الاحتمال وعدم وجود قرينة دالة على أحدهما فإنه يجب الوقف فيه.

الدليل الثاني: إنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين.

---

(١) التقريب ٣/١٥٠-١٥١، شرح اللمع ٢/١٩٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٥، شرح المنار للنسفي لابن ملك الحنفي ص: ٧٠٢، التبصرة ص: ١٧٥.
(٣) التقريب ٣/١٤٧.

الجواب على أدلة أهل الوقف: إنّ اتفاق أهل اللغة على وجوب رجوعه إلى الجميع أو إلى أقرب مذكور مع اختلافهم لم يقل أحد منهم بالوقف، فالقول بالوقف خروج عن اللغة والإجماع.

جواب أهل الوقف على جواب المخالفين: قالوا: إنه لم ينقل عن أهل اللغة ما ادعيتموه من الاتفاق، إنما هذه مسألة حادثة تختلف فيها أهل اللغة والفقهاء.

الراجح: إنه لمن الصعوبة بمكان الترجيح بين الأقوال، لأنّ القائلين بالوقف مع قوة أدلتهم يرون أنه إن لم يقل بالوقف، فإنه يجب القول بعود الاستثناء على الجميع كما ذكره القاضي الباقلاني[1] والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلّم تسليما.

(١) انظر المسألة في المصادر التالية: التقريب ٣/١٤٥-١٥١، التلخيص ٢/٦٥٣-٦٦٨، التبصرة ص: ١٧٢-١٧٦؛ المستصفى ٢/١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٣١-١٣٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢/٤٣٠ - ٤٣٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٣٧٩-٣٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٥٠.